

سنن أبي داود

4467 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هارون البردي ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبناعي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس .
وكان مائة فجلده مرات أربع بامرأة زنى أنه فأقر A النبي أتى ليث بن بكر من رجلا أن Y
بكرًا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب وأا يارسول ا فجلده [رسول ا A] حد
الفرية ثمانين . K منكر